

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٥٩ / الهيئة المدنية / عمل / ٢٠٢٦
التسلسل : ٥٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية / عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعي /

المميز عليه / قرار محكمة عمل بغداد الرصافة بالعدد ٥٠٥ / عمل / ٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٢٠

ادعى المدعي لدى محكمة عمل الرصافة انه بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١١ باشر بالعمل بصفة معاون مدقق لدى المدعى عليه رئيس الاتحاد الغرف التجارية إضافة لوظيفته وبتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ تم انتهاء خدماته دون سابق انذار لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه إضافة لوظيفته ارجاعه الى العمل وتعويضه عن الطرد وتحمليه الرسوم والمصاريف القانونية أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٥٠٥ / عمل / ٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٢٠ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعي مع تحميله المصاريف والرسوم واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه طعن المدعي بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١١.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي يتعلق بالحكم الصادر عن محكمة عمل الرصافة بالعدد (٥٠٥ / عمل / ٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٢٠) وان عريضة الطعن التمييزي المقدمة من قبل المميز قد تضمنت ان اسم المميز عليه هو حكم محكمة العمل المشار إليه خلافاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي أوجبت شمول عريضة الطعن التمييزي على أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل إقامتهم والمحل المختار لغرض التبليغ واسم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز ... الخ وتعتبر البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وشهرتهم وصفاتهم بيانات جوهرية ولا يغني عنها ذكر رقم وتاريخ الحكم المميز والمحكمة التي أصدرته، ونظراً لعدم ذكر تلك البيانات فتكون عريضة الطعن التمييزي واجبة الرد شكلاً، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بقراراتها المرقمة ٩٤ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١١ في ٢٠١١/١٢/٢٥ و ١١٢ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٣/٢٧، لذا قرر رد عريضة الطعن التمييزي شكلاً، وتحميل المميز رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. رنا.